باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٠ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩، ملف الدعوى رقم ٣٠٤٧٢ لسنة ٥٧ ق.

المقامة من

١ - محمد محمد حسن محمد اللقانى بصفته وليًّا طبيعيًّا على كريمته رودينه

٢ - محمد نجيب عبد الخالق بصفته وليًّا طبيعيًّا على نجله كريم

٣ - مدحت محمد إبراهيم إسماعيل بصفته وليًّا طبيعيًّا على نجله عمرو

ضـــد

١ - وزير التعليم العالى بصفته الرئيس الأعلى لمجلس الجامعات الخاصة

٢ - الأمين العام لمجلس الجامعات الخاصة

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٣، وردت إلى المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم ٣٠٤٧٢ لسنة ٥٧ قضائية تنفيذًا للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة العاشرة) بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩ ، بوقف الدعوى وإحالتها بغير رسوم إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادتين (١٧، ١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٠٤٧٢ لسنة ٥٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٣، وكذا وقف تنفيذ وإلغاء قرارى مجلس الجامعات الخاصة الصادرين فى الاجتماع رقم (٩) بجلسة ٢٠٠٣/٧/٣٠. وإذ ارتأت المحكمة أن القرارين موضوع الدعوى قد صدرا استنادًا إلى مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والتى استحدثت أحكامًا خلا منها القانون الذى صدرت تنفيذًا له بما يصمها بشبهة عدم الدستورية فقد أحالت الدعوى للفصل فى دستورية المادتين (١٧، ١٨) من اللائحة المشار إليها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى ذلك النزاع، وأنه لا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التى ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية، مرتبطة بالدعوى الدستورية الراهنة، تدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٣ وكذا قرارى مجلس الجامعات الخاصة الصادرين بجلسة ٢٠٠٣/٧/٣٠، والتى تتعلق جميعها بتحديد الحد الأدنى للقبول بالكليات النظرية والعملية بالجامعات الخاصة، وكذا أعداد الطلاب المقبولين بكل جامعة، والتى تستند إلى نص المادتين (١٧، ١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة، قبل الفصل فى موضوع الدعوى، وكانت محكمة القضاء الإدارى قد قضت بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩ بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، وهو ما ترتب عليه قبول أبناء المدعين بالكليات التى يرغبون فيها وقيدهم بها، فتحقق

بذلك للمدعين مبتغاهم من طلب وقف التنفيذ، وعليه فإن الفصل فى النصوص المحالة لن يحقق للمدعين فى الدعوى الموضوعية أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزهم القانونى بعد الفصل فى الدعوى عما كانت عليه قبلها، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية النصوص المحالة لن يكون له أى انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تنتفى إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**